

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-163222

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2022-163222) في الدعوى رقم

(PC-2022-121734) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ...، مدير شركة ...،

سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/04/04هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-

974-2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (2,000) ألفين ريال طبقاً للمادة 1/30 من اللائحة التنفيذية

لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/04/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/05/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص ورود إرسالية (بذور) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (2846) وتاريخ 1438/04/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات، وتم إشعار المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى في يوم الثلاثاء الموافق 1444/03/01هـ، فحضر ممثل الهيئة وحضر وكيل المدعى عليه، وبسؤال ممثل الهيئة عن طلباته وتحديد نوع وقيمة الصنف المخالف ونوع المخالفة لخلو ملف الدعوى من نتيجة المختبر النهائية من الجهة المختصة أجاب: أطلب إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وبديل مصادرة يعادل قيمة الإرسالية، ونوع الصنف المخالف (بذور)، وفيما يتعلق بالقيمة سيتم تحديدها بعد ورود النتيجة النهائية، والمخالفة سيتم تحديدها بعد ورود النتيجة النهائية و أطلب مهلة لتقديم المطلوب. وبسؤال وكيل المدعى عليها عن مصير الإرسالية ومبررات عدم سداد التعهد طوال هذه المدة أجاب: أطلب مهلة للاطلاع على ملف الدعوى والرد عليه. فقررت اللجنة تأجيل الجلسة ليوم آخر. وفي يوم الاثنين الموافق 1444/03/14هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية لنظر الدعوى فحضر ممثل الهيئة ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبليغها بموعد الجلسة، فقررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عما استمهل لأجله أجاب: تم إرسال المطلوب عبر الإيميل ومفادها بأن الإدارة المختصة أفادت بأنه لا يوجد نتيجة مختبر. وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها السابق ذكره استناداً

إلى تعميم وزير المالية رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/03/18هـ، وخلو ملف الدعوى من نتيجة المختبر التي تحدد نوع المخالفة، وهو مستند جوهري يؤثر في الحكم في الدعوى من حيث الإدانة والبراءة ولم يتم توفيره من المدعية والتعهد السندي ما زال مسجلاً على المستورد ولم يسدد مما يعني أنه تم التصرف بالإرسالية بالمخالفة لذلك الأمر، الأمر الي انتهت معه اللجنة إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية طبقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد، والمحدد عقوباتها في المادة (31/30) من لائحته التنفيذية ولا ترقى لجريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف / ...، بصفته وكيلًا عن شركة ...، جاء ملخصها أن اللجنة الابتدائية لم تلزم المدعية بإحضار نتيجة التحليل، والتي تضمنت أن "عينات البذور التي تم فحصها وجدت صالحة للزراعة، وعليه يمكنكم التصرف في الإرسالية" (مرفقة نتيجة التحليل).

وبمخاطبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وطلب ردها على الاستئناف المقدم من المستورد وردت الإفادة بمذكرة جوابية بتاريخ 1444/07/09هـ تضمنت أنه تم سداد التعهد بعام 1441هـ، بموجب نتيجة صالحة من وزارة الزراعة.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\09\08هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من ...، بصفته وكيلًا عن / شركة ...، على القرار الابتدائي (CTR-2022-974)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف تبين للجنة مما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث تبين لهذه اللجنة بعد اطلاعها على نتيجة فحص المختبر المرفقة بملف الدعوى والصادرة من وزارة البيئة والمياه والزراعة برقم ... وتاريخ 1438/07/12هـ أن الإرسالية محل الدعوى مطابقة للمواصفات وأن تصرف المستورد بها كان وفقاً لما ورد في نتيجة التحليل، كما أن التعهد المأخوذ على المستورد بشأن الإرسالية محل الدعوى قد تم تسديده في عام 1441هـ بحسب إفادة الهيئة، مما ينتفي معه وجود المخالفة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-974)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...